



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٩٢	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٧/٩٥	بتاريخ:

٢٠٨٠/٤/٨٦ ملـفـ دـقـمـ



جمهـورـيـة مصرـ الـعـربـيـة
مـجـلـسـ الدـوـلـة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤١٥٣٣) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٦م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الإقادة بالرأي القانوني في مدى أحقيته السيدة / هالة محمد أحمد عيسى، المعينة بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة البحر الأحمر قبل العمل بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية، في صرف حافز الأداء المتميز وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م - إبان سريانه، في ضوء أن سبب عدم صدور قرار من السلطة المختصة بمنحها هذا الحافز يرجع إلى جهة الإدارة.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالتها السيدة / هالة محمد أحمد عيسى،عيـنتـ بمـديـرـيـةـ الإـسـكـانـ وـالـمـرـاـفـقـ بـمـاـفـاـتـ الـبـرـ الـأـحـمـرـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٣/٨/١ـ -ـ أـقـىـ صـدـورـ القـانـونـ رقمـ (٨١)ـ لـسـنةـ ٢٠١٦ـ مـ بشـأنـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ،ـ ضـمـنـ الـمـعـيـنـيـنـ مـنـ حـمـلـةـ الـمـاجـسـتـيرـ وـالـدـكـوـرـاهـ،ـ وـلـمـ يـتـمـ النـظـرـ فـيـ مـنـحـاـ حـافـزـ الـأـدـاءـ،ـ الـمـتـيـزـ تـطـبـيـقـاـ لـقـرـارـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ رقمـ (٧٣٤)ـ لـسـنةـ ٢٠٠٥ـ مـ إـبـانـ سـرـيـانـهـ،ـ لـأـسـبابـ رـاجـعـةـ إـلـىـ جـهـةـ الـادـارـةـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الثـابـتـ بـخـطـابـ مـديـرـيـةـ الـتـنظـيمـ وـالـإـدـارـةـ بـمـاـفـاـتـ الـبـرـ الـأـحـمـرـ رقمـ (٢٥٢٢)ـ المـؤـرـخـ ٢٠١٧/٧/٣١ـ،ـ وـقـدـ أـثـيـرـ الـتـسـاؤـلـ بـخـصـوصـ مـدىـ أحـقـيـتهاـ فـيـ صـرـفـ هـذـاـ حـافـزـ،ـ رـغـمـ صـدـورـ القـانـونـ رقمـ (٨١)ـ لـسـنةـ ٢٠١٦ـ مـ بشـأنـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ،ـ وـالـذـىـ اـشـتـرـطـ لـمـنـحـ حـافـزـ التـميـزـ الـعـلـمـىـ أـنـ يـحـصـلـ الـعـامـلـ عـلـىـ الـمـؤـهـلـ الـأـعـلـىـ بـعـدـ الـتـعـيـينـ (ـأـنـاءـ الـخـدـمـةـ)،ـ وـفـيـ ضـوـءـ أـنـ المـعـرـوـضـةـ حـالـتـهاـ حـصـلـتـ عـلـىـ الـمـؤـهـلـ الـأـعـلـىـ (ـدـرـجـةـ الـمـاجـسـتـيرـ)ـ قـبـلـ تـعـيـينـهاـ،ـ لـذـلـكـ فـقـدـ طـلـبـتـ عـرـضـ الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ

ونـفـيـدـ:ـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ عـرـضـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسمـيـ القـوىـ وـالـشـرـوعـ بـجـلـسـتـهاـ الـمـعـوـدةـ فـيـ ٢٤ـ مـنـ يـوـنـيـهـ عـاـمـ ٢٠٢٠ـ،ـ الـمـوـافـقـ ٣ـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ عـاـمـ ١٤٤١ـ،ـ فـتـبـيـنـ لـهـاـ أـنـ الـمـادـةـ (٥٠)ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ (٤٧)ـ لـسـنةـ ١٩٧٨ـ مـ بشـأنـ نـظـامـ الـعـامـلـيـنـ الـمـدـنـيـيـنـ بـالـدـوـلـةـ وـتـعـيـلـاتـهـ -ـ قـبـلـ إـلـغـائـهـ بـالـقـانـونـ رقمـ (٨١)ـ لـسـنةـ ٢٠١٦ـ مـ بشـأنـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ -ـ كـانـتـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـتـضـعـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ نـظـامـاـ لـلـحـافـزـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ لـلـعـامـلـيـنـ بـالـوـحدـةـ بـمـاـ يـكـفـلـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ وـتـرـشـيدـ الـأـدـاءـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ نـظـامـ فـتـاتـ الـحـافـزـ الـمـادـيـةـ وـشـرـوطـ مـنـهـاـ،ـ وـبـرـاعـةـ أـلـاـ يـكـونـ صـرـفـ تـلـكـ الـحـافـزـ بـفـتـاتـ مـوـحـدـةـ وـبـصـورـ جـمـاعـيـةـ كـلـاـ سـمـحتـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ،ـ وـأـنـ يـرـتـبـطـ صـرـفـهـ بـمـسـتـوىـ أـدـاءـ الـعـامـلـ وـالـتـقـارـيرـ الـدـوـرـيـةـ الـمـقـدـمـةـ عـلـىـهـ،ـ وـأـنـ الـمـادـةـ (٥٢)ـ مـنـهـ كـانـتـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـيـجـوزـ لـلـسـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ مـنـحـ الـعـامـلـ عـلـاـوةـ شـجـيـعـةـ تـعـاطـيـ العـلـاـوـاتـ الـدـوـرـيـةـ الـمـقـرـرـةـ...ـ كـماـ يـجـوزـ لـلـسـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ مـنـحـ عـلـاـوةـ



تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٨٠/٤/٨٦

(٢)

تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى ونذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية، وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائهما على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٩) من القانون ذاته تنص على أنه: "يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي، ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلوماً مديتها سنتان درسيتان على الأقل، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل... وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التمييز...، وأن المادة (١٢٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ في شأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها بالمادة (٣٩) من القانون أو ما يعادلها. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها. ٣- يستحق الحافز اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارية الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء تميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها تنص على أن: "يمنح العاملون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها حافزاً للأداء المتميز يرتبط صرفه بالتميز بالفاء والانضباط والالتزام في العمل وتوافر المهارة في الأداء للواجبات والمسؤوليات وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة من المواطنين والمستثمرين"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يمنح الحافز بالفئات التالية: ٢٠٠ جنيه شهرياً للحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها. ١٠٠ جنيه شهرياً للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها". وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يشترط لمنح حافز الأداء المتميز الشروط التالية: أن يكون المؤهل العلمي مقيماً من الجهات الرسمية المختصة. أن يتصل المؤهل بطبيعة العمل طبقاً لما تقرره لجنة شئون العاملين وموافقة السلطة المختصة. لا يصرف هذا الحافز إلا عن درجة علمية واحدة (المؤهل الأعلى إن وجد)"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يضع وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه".

ونفاذًا لذلك، صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وأحوال تخفيضه والحرمان منه، ونصت المادة الأولى منه على أن: "يقرئ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على





تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٨٠/٤/٨٦

(٣)

العاملين الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها أو درجة الماجستير وما يعادلها الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة...، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م الآتي: ١-أن يكون العامل حاصلاً على مؤهل علمي من درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها مما يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات. ٢-أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمي المتطلب في بطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها العامل حال استحقاقه الحافز أو يكون متصلة بطبيعة العمل القائم به أو في المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية. ٣-أن يكون العامل منتظمًا في ممارسة عمله، مساهمًا في إنجازات الوحدة وفي رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والقدرة والانضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين"، وأن المادة الثالثة منه المعدلة بموجب قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠ تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القرار، يكون استحقاق الحافز لمن حق أداء متميّزاً على النحو التالي: ١-يستحق الحافز كاملاً من حصل عن السنة السابقة لمنح الحافز، على أعلى مرتبة في تقارير الكفاية وفقاً للمقرونة بالجهة، وألا يكون قد وقع عليه جزاءات تجاوز خصم خمسة أيام أو أية عقوبة تأديبية أشدّ في العام السابق على منح الحافز. ٢-...٥- في جميع الأحوال لا يستحق الحافز إلا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة شئون العاملين أو من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن قاعدة نفاذ القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان: وجه سلبي يتمثل في انعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي ينحصر في أثره المباشر، وبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي، أي أنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي، سواء فيما يتعلق بتكونين أو انقضاء الوضع القانوني، أو فيما يترتب من آثار على وضع قانوني، فإذا كان الوضع القانوني قد تكون، أو انقضى، في ظل القانون القديم، فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع، وفيما يتعلق بالآثار التي تستمر وقتاً طويلاً فيما تم منها في ظل القانون القديم فلا تأثير للقانون الجديد عليها، وما لم يتم يخضعه القانون الجديد لأثره المباشر، ولا يعد ذلك رجعية منه. أما بالنسبة إلى الأثر المباشر، فإنه وإن كان القانون الجديد ليس له أثر رجعي، فإن تقرير هذا المبدأ وحده لا يكفي لحل التنازع بين القوانين في الزمان، فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر من يوم نفاذة ليس فقط فيما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله، ولكن كذلك في الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها، أو انقضاؤها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين، أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد، وكذلك في الآثار المستقبلية لوضع قانوني سابق تكون، أو انقضى، أي من الآثار التي تترتب على هذا الوضع ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد.

واستعرضت الجمعية العمومية - كذلك - سابق إفتائها بجلسة ١١/١١/٢٠٠٦ م (ملف رقم ٢٠٠٦/٤/٨٦)، والذي خلصت فيه إلى أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ م لم يصدر استناداً إلى أي من المادتين رقمي (٥٠) و(٥١)، من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ م في شأن نظام العاملين المدنيين



(٤)

تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٨٠/٤/٨٦

بالدولة انفراًداً، وإنما منزج بينهما بلوغاً إلى استحداث حكم جديد لم يجر به قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولا تجد الجمعية العمومية له سندًا منه، اجترأ في ذلك القرار - دون مسوغ مقبول - الشرط الأول لاستحقاق حافر الأداء المتميز، وهو الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها، من المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، دون الالتزام بما قررته هذه المادة من أن يكون الحصول على الدرجة العلمية أثناء الخدمة، وألا يتوقف استحقاق هذه العلامة على مستوى أداء العامل، في حين اجترأ من المادة (٥٠) من القانون ذاته، ارتباط استحقاق هذا الحافر بمستوى أداء العامل، دون التزام بإطلاق الحق في الحصول عليه لجميع العاملين المتميزين في مستوى الأداء، بغض النظر عن المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية الحاصل عليها كل منهم، نزولاً على صحيح حكم هذه المادة، لما كان ذلك، وأيًّا ما كان وجه الرأي في صحة الأساس الذي يرتكز عليه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، فإن هذا القرار لم يشترط لمنح حافر الأداء المتميز أن يحصل العامل على المؤهل الأعلى (درجة الماجستير أو ما يعادلها، درجة الدكتوراه أو ما يعادلها) أثناء الخدمة، كما أنه لم يجعل مناطق استحقاق هذا الحافر، مجرد حصول العامل على المؤهل الأعلى فحسب، وإنما اشترط إلى جانب ذلك بعض الشروط، حاصلها أن يرتبط صرفه بالتميز بالكفاءة والانضباط والالتزام في العمل، وتوافر المهارة في الأداء والواجبات والمسؤوليات، وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة التي يعمل بها العامل من المواطنين والمستثمرين، وأن يكون المؤهل معتمداً من الجهات الرسمية، وأن يتصل المؤهل بطبيعة العمل طبقاً لما تقرره لجنة شئون العاملين وموافقة السلطة المختصة، ولا يصرف إلا عن درجة علمية واحدة، وأضافت الجمعية العمومية أن وزير الدولة للتنمية الإدارية أصدر القرارات أرقام (٤٧) لسنة ٢٠٠٥، (٤٦) لسنة ٢٠٠٦، و(٤٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضوابط استحقاق هذا الحافر وأحوال تخفيضه والحرمان منه، والتي حل محلها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩، ثم أضيفت إليه بعض الضوابط بموجب قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠، أهمها أنه لا يُستحق صرف هذا الحافز إلا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة شئون العاملين، أو من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالتناسب لشاغلي الوظائف القيادية، وهو ما يقطع بأن المركز القانوني للعامل في صرف هذا الحافز ينشأ اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة شئون العاملين بالأحقية في الصرف، وليس من تاريخ تعيينه، أو تاريخ حصوله على المؤهل الأعلى، وإنما لا بد من عرض أمره - أي العامل - على لجنة شئون العاملين لتولى - بدورها - التيقن من توافر الشروط السالفة ذكرها في حق العامل من عدمه، فلا جرم - إذن - أن مصدر الحق في صرف هذا الحافز هو القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة بمنحه، وليس مجرد الحصول على المؤهل الأعلى، وممَّا صدر هذا القرار صحيحاً مستوفياً لشروطه القانونية، نشا للعامل مركزٌ قانونيٌّ في الصرف، ولا يجوز المسamus به بعد تكوئنه إلا وفقاً للضوابط الواردة بالقرارات سالفة الذكر.

واعتبرت الجمعية العمومية - كذلك - الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المقيدة بجدولها العام تحت رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١٨/١١/٣، والتي انتهت فيه إلى أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م - السابق ذكره - قد تُسخن بمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، بعدما أعاد هذا القانون ولائحته التنفيذية





تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٨٠/٤/٨٦

(٥)

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ تنظيم المسألة ذاتها، على نحو مُغایر لتنظيمها السابق به.

وقد استثنى الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ م قد انتهى نهجاً جديداً فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، وحرضاً من المشرع على حث العاملين نحو المداومة على تحصيل العلم من شتى مشاربه، وتنمية مهاراتهم العلمية، من أجل الارتقاء بمستواهم العلمي، لما في ذلك من عظيم الأثر الذي يعود على أدائهم لوظائفهم، والذي يعود بالنفع على سير العمل بانتظام وأطراز، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صراحة على استحقاق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تيز علمي بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفي أو الفئات المالية المنصوص عليها بصلب المادة أيهما أكبر، ويُمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عالٍ، أو بلوغه مدتها ستة دراسية على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل، وناظرت باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مُبيّنة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهي: ١-أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة فإنه لا يستحق صرف الحافز المذكور. ٢-أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز، فقد أوضحت المادة المذكورة في عجزها التاريخ المعمول عليه لاستحقاقه وهو "اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف".

وастعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه الإفتاء والقضاء من أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ومركز الموظف العام بالنسبة للوظيفة ليس مركزاً تعاقدياً أو جاماً لا يقبل المساس أو التغيير، وإنما هو مركز قانوني عام يخضع للتعديل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ويترتب على ذلك أن كل تنظيم جديد للوظيفة العامة يسري على الموظف بأثر حالي مباشر من تاريخ العمل به، ولكنه لا يسري بأثر رجعي بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تحققت نتيجة لتطبيق التنظيم القديم على حالة الموظف إلا بنص خاص في القانون يقرر الأثر الرجعي.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها السيدة/ هالة محمد أحمد عيسى، حاصلة على درجة الماجستير في القانون عام ٢٠١٢م، ثم غيرت بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة البحر الأحمر بتاريخ ٢٠١٣/٨/١، ولم يتم عرض أمر حصولها على حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ لأسباب ترجع إلى جهة عملها، ولم يصدر قرار بمنحها هذا الحافز حتى أدركها القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية، والذي تناول بالتنظيم مسألة منح حافز التميز العلمي لمن يحصل من العاملين على مؤهل أعلى أثناء الخدمة على نحو مُغایر للتنظيم الوارد بالقرار المشار





تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٨٠/٤/٨٦

(٦)

إليه، ومن ثم فإنها لا تستحق الحصول على هذا الحافز تطبيقاً للقرار المشار إليه، لكونه قد تُسْخَض ضمئياً بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية، كما أنه لا يجديها نفعاً الاعتصام باستحقاقها صرف حافز الأداء المتميز تطبيقاً للقرار آنف الذكر لأنها عُيِّنت في ظل النطاق الزمني لسريانه؛ ذلك أن المركز القانوني للعامل في استحقاق هذا الحافز ينشأ - على النحو الذي نصت به الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ المضافة بموجب قراره رقم ٨١ لسنة ٢٠١٠ - بصدور قرار من السلطة المختصة باعتماد محضر لجنة شئون العاملين بمنح الحافز، وهو الأمر غير الحالـل بالنسبة إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها السيدة/ هالة محمد أحمد عيسى، في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وذلك على النحو المبين بالأسباب.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٧/٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة